ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس
والد في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه ويجوز قضاء
المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي
إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده فإن شهدوا على خصم حكم
بالشهادة وكتب بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم
وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة
رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا
ما فيه ثم يختمه ويسلمه إليهم فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله
إلا بحضرة الخصم فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه فإذا شهدوا
أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا

وختمه

وختمه فضه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي أن يستخلف
على القضاء إلا أن يفوض ذلك إليه وإذا رفع إلى القاضي
حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون
قولاً لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم
مقامه وإذا حكم رجلان رجلاً ليحكم بينهما ورضيا بحكمه
جاز إذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد
والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد
من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم لزمهما وإذا
رفع إلى القاضي حكمه فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وإن حكما في دم خطأ فقضى

Copyright © King Saud University